

الدرس (4) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فنواصل ان شاء الله تعالى في هذا المجلس - [00:00:00](#)

قراءة ما يسر الله تعالى من ابواب صحيح البخاري بكتاب الحج آآ المجالس التي سنجلسها قريب من سبعة مجالس مضى مجلس وبقي تقريبا ستة مجالس آآ وفي كل مجلس جائزة - [00:00:16](#)

لمن يحصي الابواب بمسائلها جائزة قيمة يعني ما هي بكتاب واحد مجموعة كتب آآ جيدة من اصدارات الافتاء آآ ارجو يعني العناية بالمسائل التي يسجل يقيد المسائل نساء المسائل الفقهية على الابواب - [00:00:38](#)

هذا هو الموضوع المسائل الفقهية وربطها بابواب الصحيح كل مسألة تذكر فقهيا في التعليق او الشرح او تستنبط من آآ احاديث يقيدھا في الباب وفي كل يوم تعطونا اياھا في اليوم التالي يعني مسائل اليوم هذا نأخذھا مساء غدا ان شاء الله تعالى وهلم جر - [00:01:06](#)

وآآ اجود هذه الجموع له جائزة ان شاء الله تعالى قيمة من مجموعة مكتملة من اه اصدارات اه الافتاء ان شاء الله تعالى سم بالله يا شيخ عدا الاخ عبد الكريم والاخ صافي - [00:01:33](#)

شوف ترتيب هذي كيف يعينون احد ياخذ الاسئلة مسألة الجائزة تو قلنا له الاخوان احد يستلم الاجابات منهم انزين وتعطونها ابو عبد الكريم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين. يقول المؤلف غفر الله له. باب من اهل - [00:01:57](#)

قال حدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا باب الاهمال عند مسجد ذي الحليفة. ساق المؤلف رحمه الله تعالى باسناده عن ابن عمر - [00:02:24](#)

رضي الله عنهما وساق باسناده عن سالم بن عبدالله انه سمع اباہ يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة باب ما لا يلبس المحرم من الثياب - [00:02:44](#)

ساق المؤلف رحم الله تعالى باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد - [00:03:02](#)

لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران. او ورس الركوب والارتداف في الحج ثم ساق المؤلف رحمه الله باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى - [00:03:22](#)

تم ما اسمعك يا شيخ لا موب عندي لا باب الركوب والارتداف بالحج ثم ساق المؤلف باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة - [00:03:46](#)

احسن الله اليك. كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة. ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى. كان قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:04:20](#)

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ولبست عائشة ثياب المعصفرة وهي محرمة. وقالت لا اثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم ترى عائشة بأس - [00:04:42](#)

لو وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم ترى عائشة بأسا بالحلي والثوب ولم ترى عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة. وقال ابراهيم لا بأس ان يبدل ثيابه. ثم ساق المؤلف باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:05:02](#)

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم عن شيء من الارضية والازر تلبس الا المزعفرة. الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذى الحليفة - [00:05:24](#)

فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل لهو واصحابه وقلد بدن وقلد بدنه ذلك وقلد بدنه ذلك لخمس بقين من ذي من ذي القعدة فقدم مكة لا فقدم مكة لا رب لا رب لا رب - [00:05:44](#)

لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحدون ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهل مهل وهل مهل مهل - [00:06:07](#)

وهل لمهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر ثم يقصر من رؤوسهم ثم يحل وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها. ومن كانت معه امرأة - [00:06:27](#)

فهي له حلال والطيب والثياب باب من بات بذى الحليفة حتى هذه الابواب ذكر المصنف رحمه الله فيها جملة مما يتعلق ما يحظر على المحرم وما يباح الباب الاول باب من اهل ملبدا. اهل تقدم - [00:06:47](#)

انه رفع صوته بالتلبية الاهلال ورفع الصوت بالتلبية فمعنى قوله من اهل اي من لبي او رفع صوته بالتلبية ملبدا والتلييد هو وضع الشمع او الصمغ او العسل في الرأس - [00:07:10](#)

وذلك انه يحتاج المسافر في الزمن الاول ان يلم شعته رأسه ويسد منافذه لان لا يصيب تصيبه الهوام فكانوا يستعملون في ذلك هذه الامور الثلاثة تغطية الرأس تغطية الشعر بالصمغ او بالعسل - [00:07:33](#)

او آ آ ايش الشمع فهل النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبد شعر رأسه وفي بعض الروايات في غير الصحيح انه لبده بالعسل وهذا يدل على ان تغطية الرأس بمثل هذا لا تضر المحرم وليست من محظورات الاحرام - [00:07:56](#)

هذا وجه الشاهد من سياق هذا الاثر او هذا الحديث احاديث ما يتعلق بمحظورات الاحرام او في الابواب المتصلة بما محظورات الاحرام. اما الباب الذي يليه قال باب الاهلال عند مسجد - [00:08:19](#)

ذي الحليفة. الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية. والمقصود به الدخول في النسك. وتسميته اول الدخول فيه فالمقصود بالاهلال هنا تسمية النسك اول الدخول فيه. ومعنى تسمية النسك اي تعيين النسك - [00:08:38](#)

والتلبية به في اول دخوله متى يرفع صوته بالتلبية؟ اول دخوله الاحرام هل هو بعد الصلاة ام عند ركوب الدابة ام عند استوائه على البيداء؟ كل هذه اقوال جاءت عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:08:58](#)

عنهم ومنشأ اختلافهم ان كلا منهم حدث بما سمع فقول المصنف باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي التلبية عند موضع الصلاة في ذي الحليفة. وهذا يدل على ان المحرم يسن له ان يلبي - [00:09:19](#)

احرام عند فراغه من الصلاة التي بين يدي احرامه سواء كانت صلاة فرض او صلاة نفل للاحرام على القول بمشروعية صلاة ركعتين الاحرام دل على ذلك ما نقله عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني من - [00:09:39](#)

وضع الصلاة وليس المقصود المسجد المبني انما المقصود من موضع الصلاة وهذا اقرب الاقوال فيما يتعلق بموضع اه التلبية بالنسك في الميقات انه يكون بعد الصلاة مباشرة لانه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقد بين ابن عباس وجه اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع تلييته حيث قال - [00:10:08](#)

بعضهم انه لبي لما استوت على راحلته يعني لما علاها ومنهم من قال انه لبي لما علت به على البيداء وهذا وقول ثالث قال انهم ان منهم من سمعه لبي وهو - [00:10:37](#)

في المسجد فقال انه لبي عند المسجد كما هو قول عبد الله ابن عمر ومنهم من من شهد لبي لما استوت به راحلته كما قال جابر ومنه وانس ومنهم من قال انه لبي لما علت به على البيداء وهذا الاختلاف نقل - [00:10:54](#)

ان كلا منهم نقل ما رأى. بعد ذلك قال المصنف رحمه الله باب باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ترجم المؤلف لهذا الباب بجواب النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وهو اصل في بيان محظورات الاحرام المتعلقة باللباس حديث عبد الله بن عمر اصل في بيان محظورات الاحرام المتعلقة باللباس - [00:11:28](#)

وليعلم ان محظورات الاحرام تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء وهذا هو الاصل وهو في ثمان محظورات ثمانية محظورات او سبعة محظورات على اختلاف العد - [00:11:46](#)

هذا القسم الاول ما هو مشترك بين الرجال والنساء وهو الاصل النوع الثاني ما هو مختص بالرجال دون النساء؟ وهو في محظورين القسم الثالث من محظورات الاحرام ما هو خاص بالنساء دون الرجال وهو ايضا في محظورين - [00:12:04](#)

فيكون محظورات الاحرام بالنسبة للرجال عشرة وبالنسبة للنساء عشرة لكنهما يفترقان في نوعين من المحظورات وقد اجمع العلماء على ان محظورات الرجال مما تشترك فيه النساء والرجال الا في بعض - [00:12:26](#)

الالبسة هكذا حكى ابن المنذر الاجماع يعني فيما يتعلق باللباس. فمعذورات الاحرام مشتركة بين الرجال والنساء الا ما يتعلق باللباس ولذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:12:51](#)

بين النبي صلى الله عليه وسلم الفارق بين الرجال والنساء فيما يتصل بمحظورات الاحرام. اذا حديث عبد الله بن عمر هذا اصل فيما يتعلق بمحظورات الاحرام التي قبل اللباس ومنشأه رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من

الثياب وهذا السؤال - [00:13:06](#)

قبل احرامهم وهم في المدينة قال رجل لا قال صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف - [00:13:25](#)

وكل هذه تتعلق بالالبسة وهي ظريان قسم منها ما يتعلق بالرأس وقسم منها ما يتعلق بسائر البدن فالالبسة المحظورة في البلبسة ظريان نوعان ما يتعلق بالرأس وما يتعلق بسعر البدن ما يتعلق بالرأس العمام والبرانس - [00:13:41](#)

وما اشبههما وما يتعلق ببقيّة البدن وما يتصل بستر اعلاه واسفله او جميعه بثوب معتاد وذكر منه القمص برانس والسراويلات والخفاف والخفاف هي ما يلبس على الاقدام مما يستر الكعبين - [00:14:04](#)

الخفاف هي ما يلبس على الاقدام مما يستر الكعبين. ثم قال الا احد لا يجد نعلين فليلبس قفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ما مسه الزعفران او الورس - [00:14:30](#)

وهذا فيما يتعلق بالطيب بتطيب الثياب فيما يتعلق بتطيب الثياب فانه ينهى عن هذين النوعين من الطيب في الثياب وهذا مشترك بين الرجال والنساء. ما تقدم هو للرجال خاصة وما - [00:14:48](#)

واخر الحديث مشترك بين الرجال والنساء. وفي رواية للبخاري قال ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهذا ما يختص بالنساء من المحظورات فحديث عبد الله بن عمر اصل فيما يمنع منه المحرم من البلبسة رجالا كانوا او نساء - [00:15:05](#)

و جامع هذه المعاني فيما يتعلق بما يستر به البدن المخيط وجامع ما يستر به الراس كل ما كان مفصلا لستر الرأس او يقصد به الستر ولو لم يكن مفصلا - [00:15:26](#)

فيما يتعلق محظور اللباس قلنا انه ظريان ما يستر به الرأس وهو ما فصل لستر الرأس او ما قصد به ستر الرأس ولو لم يكن مفصلا اما ما ستر به الرأس فالحديث العمام والبرانس - [00:15:51](#)

العمام والبراز اما ما يستر به الرأس ولو لم يكن مفصلا حديث عبد الله بن عباس وسيأتي في الذي وقصته راحلته قال لا تخمروا رأسه لا تخمروا رأسه فجعل ستر الرأس ولو لم يكن بلباس معتاد مما يستر به مما ينهى عنه. هذا فيما يتعلق بالظرب الاول وهو مما

يمنع منه المحرم من - [00:16:14](#)

الالبسة وهو ما يستر به الرأس ما يستر به البدن هو كل ما فصل على البدن من اللباس المعتاد سواء فصل على جميع البدن كالثياب او فصل على عضو من البدن كالسراويلات - [00:16:41](#)

والتبان ونحو ذلك واضح طيب الباب الذي يليه ذكر فيه الركوب والارتداف على الدابة وهذا لا علاقة له بمحظورات الاحرام انما هو بيان ان الركوب على الدابة يصلح ان يشترك فيه اكثر من واحد في الحج. وانه - [00:16:58](#)

ينبغي ان يكون الركوب مما يظهر فيه ذل الانسان وافتقاره وتواضعه لله عز وجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم مع ما وسع الله عليه ومع ما جرى من اه فتوحات واسعة له صلى الله عليه وسلم حج على رجل اردف فيه - [00:17:24](#)

آآ بعض اصحابه ففي عرفة اردف اسامة وفي المزدلفة اردف الفضل ابن عباس الباب الذي يليه قال باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر هذا تكرر لما تقدم؟ الجواب لا - [00:17:45](#)

ذاك بيان ما لا يلبس المحرم وهنا بيان ما يلبس المحرم والاصل هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من بيان ما لا يلبسه المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس المحرم ذكر صلى الله عليه وعلى اله وسلم جوابا - [00:18:04](#)

على خلاف ما سأل السائل فبين ما لا يلبسه ولم ولم يبين ما يلبس والسبب في هذا ان ما لا يلبسه محدود محصور واما ما يلبسه فهو واسع لا حد له - [00:18:27](#)

فلذلك ذكر المحصور المحدود في الجواب وترك ما لا حد له. والمؤلف انما ذكر ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر لا ليس غربا للحصر انما بيان التمثيل بان كل ما لم يأتي ذكره في المنع فهو مباح - [00:18:46](#)

كل بان كل ما لم يأتي ذكره في المنع من الالبسة فهو مباح ولهذا قال لبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة والمعصفر نوع من الصبغ الذي تطيب به تصبغ به الثياب ويطيب به لونها - [00:19:12](#)

فعلم ان الحصر في قوله ولا يلبس ثوبا مسه برس ولا زعفران مقصور على هذين ولذلك اذا اتى بالمعصفر الذي فيه نوع من اشتباه بالمعزفة بالمعزفر والورس لكنه مختلف عنه بانه بان الصحابة قصروا النهي على الوارد - [00:19:30](#)

اطلقوا الاباحة فيما لم يرد وهي محرمة وقالت لا تلتئم وهذا بيان ان ما فصل على الوجه مما اه ما ما ستر به الوجه مما يشبه النقاب ملحق به في اجتهاد عائشة - [00:19:52](#)

فقال لا تلتئم وهذا النهي هل هو للتحريم او للكراهة؟ اخذ بعضهم انه للتحريم الحاقا له بالنقاب وذهب جماعة الى انه مكروه لمشابته النقاب والذي يظهر والله تعالى اعلم ان اللثام ليس نقابا - [00:20:14](#)

واللثام هو ما سترت به الشفة. هذا حد اللثام عند الفقهاء واهل العلم هو ما تستر به الشفة وبعضهم قال ما تستر به الشفة السفلى يسمى لثاما وعلى كل حال اللثام ليس نقابا لان اللثام هو نوع من الستر - [00:20:32](#)

الذي لم يفصل على الوجه فالحاقه به على وجه الكراهة لا على وجه التحريم لانه لا يشمل النص. اما قوله ولا تتبرقع فهذا الحاء فهذا بيان ان النقاب منهي عنه بكل صورته لان النقاب - [00:20:55](#)

هو كل ما فصل على الوجه مما فيه ثقب اما ما لا ثقب فيه فانه لا ينهى عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون له ثقب واحد او ان يكون له ثقبان كالبرقع او ان يكون له عدة ثقوب - [00:21:13](#)

النقب التي توضع على الاعين فيها ما يشبه الشبكة يسميه بعض الناس النقاب الافغاني وهما توضع شبكة على العين هذا ملحق بالنقاب قال ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران لورود النهي عن ذلك وهذا يبين ان النهي عن الثوب المعزف المعزفر - [00:21:31](#)

المعزفر والورس هو مما تشترك فيه النساء مع الرجال وليس مما يختص الرجال فقط. وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا. فوافق عائشة رضي الله تعالى عنها في انه لون وليس طيبا فلا ينهى عنه. ولم ترى عائشة بأسا بالحلي اي ان تلبس المرأة ان تلبس المرأة الحلي لعدم النهي - [00:21:58](#)

والثوب الاسود يعني باي لون كان؟ قال والمورد يعني ما فيه لون الورد هذا المقصود بالمورد والخف للمرأة فالنهي عن الخفاف وفي حق الرجال دون النساء. وقال ابراهيم والمقصود به ابراهيم النخعي لا بأس ان يبذل ثيابه اي ان - [00:22:24](#)

يبذل ما عليه من الثياب الازر والارضية لان ذلك مما لم ينهى عنه المحرم. ثم ساق المصنف رحمه الله باسناده حديث عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه في بيان - [00:22:47](#)

بعض وصف حج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قال انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل وادهن وهذا يدل على انه لا يمنع من ذلك الادهان والترجل وهو تسريح الشعر بل يستحب له ان يتهياً بذلك - [00:23:05](#)

لاجل آآ لاجل احرامه قال اه رضي الله تعالى عنه ولبس ازاره ورداه واصحابه فلم ينهى عن شئ من الارضية والازر تلبس الا المزعفرة فيجوز كل رداء وكل ازار والمقصود بالرداء هو ما يستر به على البدن - [00:23:24](#)

مما يوضع على الكتفين والازار هو ما يستر به اسفل البدن مما يشد على الوسط فلا حد في الازر ولا في الازر وهذا مما يستدل به القائلون بجواز وضع التكة - [00:23:46](#)

في الازار لانه لم ينه عن شئ من الازر فكل ما سمي ازارا على اي صفة كان فانه مما لا ينهى عنه لانه قال آآ لان ابن عباس قال في بيان ما يلبس من الازر قال فلم ينهى عن شئ من الازر والازر فكل ما سماه الناس ازارا - [00:24:04](#)

فهو مما يؤذن به. قال الا المزعفرة التي تردع على الجلد اي تصبغه فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوت البيداء اهل اي لبي هو واصحابه وقلد بدنته قلد بدنته اي اه جعل القلائد على - [00:24:25](#)

آآ رقاب البدن قال وذلك لخمس باقين من ذي القعدة. هذا توقيت خروجه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد اختلفوا في تحديد اليوم هل هو السبت ام الخميس لقول انس صلى الظهر بذى الحليفة ا صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين وهذا لا يكون الا - [00:24:47](#)

في يوم السبت او في يوم الخميس اه اما يوم الجمعة فانه لا يمكن ان ينطبق عليه هذا لان لانه قال صلى الظهر اربعا ولم يقل صلى الجمعة ثم صلى العصر بذى الحليفة - [00:25:14](#)

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين الصواب انه خرج صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم السبت من آآ من المدينة فيما يظهر والله تعالى اعلم ورجح ابن حزم وجماعة ان خروجه كان يوم الخميس اه والامر في هذا قريب لكن - [00:25:29](#)

اتفاق منعقد على ان اول ذي الحجة كان يوم الخميس لا خلاف بين العلماء في ذلك وعليه فاختلفوا في تحديد هل هي خمس؟ هل يحسب لهم الخروج او لا؟ ام هي ست - [00:25:51](#)

تمت الخلاف في هذا. قال ولذلك وذلك لخمس باقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع لاربع ليال خلونا من ذي الحجة يعني مطينا وهذا ضحى يوم الاحد الرابع من ذي الحجة - [00:26:05](#)

ضحى يوم الاحد الرابع من ذي الحجة هو اليوم الذي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب مكة آآ في حجة الوداع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه يعني بسبب ما ساقه من البدن لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة - [00:26:22](#)

الحجون وهو قريب من المقبرة التي آآ آآ يدفن فيها اهل مكة آآ موتاهم عند المعلاك وهو مهل بالحج يعني لم لم يزل على احرامه بالحج فلم يحل قال ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها - [00:26:41](#)

يعني لم يأتي لطواف بالبيت وهذا ينهه اليه الحجاج الا يكثر من المجيء حتى يفسحوا المجال لمن جاء الى هذه بقعة المباركة بحج او او عمرة. قال لانه قلدها؟ قال نعم. اه حتى رجع من عرفة - [00:27:00](#)

وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم. مع ان الحلاق افضل رحم الله المحلقين رحم الله المحلقين. لكن انه امرهم بالتقصير دون الحلاق لانهم سيحلقون في الحج فوفروا آآ شعورهم لحلاق الحج لان الحلاق فيه افضل - [00:27:20](#)

ولان الحج افضل من العمرة فجعل العمل الافضل وهو الحلاق في العمرة العمل الافضل وهو الحلاق في الحج وجعل وفي العمرة تقصيرا قال ثم يحل اي يرجع حلالا كما كانوا قبل احرامه. ولذلك ولما وذلك لمن لم يكن معه - [00:27:42](#)

بدنه بدنة قلدها. ومن كانت معه امرأته فهي حلال له والطيب والثياب. يعني حل له كل شئ حرم عليه قبل ذلك - [00:28:04](#)